

(أ) ان يكفل ان تنفذ جميع الحكومات حظر ارسال الأسلحة الى افريقيا الجنوبية تنفيذاً تاماً ، بدون أى استثناء من حيث نوع الأسلحة ، وان تمنع أى اتهام لحظر الأسلحة من جانب الشركات والأفراد الخاضعين لولايتها ؛

(ب) ان يطلب من الحكومات المعنية الامتناع عن استيراد اى لوازم عسكرية مصنوعة في افريقيا الجنوبية او بالتعاون معها ؛

(ج) ان يطلب من الحكومات المعنية انهاء اية ترتيبات عسكرية قائمة مع نظام افريقيا الجنوبية العنصري ولا متناسع عن الدخول في اية ترتيبات من هذا القبيل ؛

(د) ان يطلب من الحكومات المعنية ان تحظر على جميع المؤسسات او الوكالات او الشركات الخاضعة لولايتها القومية ان تسلم الى افريقيا الجنوبية ، او تضع تحت تصرفها ، اية معدات او مواد قابلة للانشطار او تكنولوجيا تمكن نظام افريقيا الجنوبية العنصري من الاتساع مقدرة في مجال السلاح النووي .

الجلسة العاشرة ٢٤٣٥

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤١٩ (د - ٣٠) - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي حدثت
في حزيران / يونيو ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٢٥٢ (د - ٥) المؤرخ في ٤ تموز / يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٣٤١ با^١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ جيم (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ با^٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ با^٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ با^٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ جيم (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تحيط علما بال报吿 السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٤ الى ٣ حزيران / يونيو ١٩٧٥ (٥)،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المتحقق رقم ١٣ A/10013 و Corr.1.

واز يقلقها استمرار الامانة الناجمة عن اعمال القتال التي حدثت في حزيران / يونيه ١٩٦٧ في الشرق الاوسط ،

١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢٢٥٢ (د م ط - ٥) ، ٢٣٤١ باء (د - ٢٢) ، ٢٤٥٢ جيم (د - ٢٣) ٢٥٣٥ جيم (د - ٢٤) ، ٢٦٢٢ باء (د - ٢٥) ، ٢٧٩٢ باء (د - ٢٦) ٢٩٦٣ باء (د - ٢٧) ، و ٣٠٨٩ ألف (د - ٢٨) ، و ٣٣٣١ جيم (د - ٢٩) ؟

٢ - وتؤيد ، وهي تضع نصب عينيها أهداف هذه القرارات، الجهد الذي يبذلها المفروض انعام لرئاسة الام المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوالي بقيادة الاستمرار ، قدر المستطاع عظيا ، وعلى أساس ملارئ واعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، في توفير المساعدة الإنسانية لأشخاص آشرين موجودين في المنطقة دم ساليا نازعا و بمراجعة شديدة الى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران / يونيه ١٩٦٧ ؛

٣ - وتناشد بقوة جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والأفراد ، تقديم التبرعات السخية ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوالي ، والمنظمات المعنية الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية .

الجلسة العامة ٢٤٣٠
٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

بيان

تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٣١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،
والى جميع القرارات السابقة المشار اليها في القرار المذكور ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٩ ،

واز تحيط علما بال报ير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوالي عن الفترة من ٦ تموز / يوليه ١٩٧٤ حتى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٥ (٦) ،

١ - تلاحظ بأسف عميق انه لم تتم اعادة اللاجئين أو تعويضهم عما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وانه لم يحرز أي تقدم ملموس في

البرنامج الذى اعتمدته الجمعية العامة فى الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢ لاعادة دمج اللاجئين ، اما باعادتهم الى وطنهم ، أو توطينهم ، وان وضع اللاجئين ، لذلك ، لا يزال مثار قلق جدى ؟

٢ - وتعرب عن شكرها للمفوض العام ولموظفي وكالة الام المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لمواصلة جهودهم الصادقة والفعالة ، في ظل ظروف صعبة ، من أجل توفير الخدمات الاساسية للاجئين الفلسطينيين ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لعملها القيم في مساعدة اللاجئين ؟

٣ - وتلاحظ بأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لا حراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وترجمو من اللجنة مواصلة بذلك الجهد في سبيل تنفيذ تلك الفقرة ، وان تقدم ما يقتضيه الحال من تقارير ، على ألا يتاخر ذلك عن ١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ ؟

٤ - وتوجه الانتباه الى استمرار الحالة المالية الحرجة لوكالة الام المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، كما يتبيّن من تقرير المفوض العام ؟

٥ - وتلاحظ بقلق عميق أنه ، رغم الجهد الحميد والناجحة التي يبذلها المفوض ، العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى من أجل جم تبرعات اضافية ، فإن هذا المستوى الأعلى من دليل الوزارة لا يزال غير كاف لتلبية المتطلبات الأساسية لميزانيتها في العام الحالي ، راى انه .. سبب دستويات التبرع المتباينة فيها في الوقت الماضى وسيتكرر ذلك في ذلك عام ؟

٦ - وتدعو جميع الحكومات الى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل اسخن الجهد الممكنة لتلبية الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، ولاسيما في ضوء العجز المتوقع في تقرير المفوض العام ، ولهذا تحت الحكومات غير المتبرعة على التبرع بصورة منتظمة ، وتحث الحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها العادلة

الجلسة العامة ٢٤٣٠
لـكانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

جيم

السكان واللاجئون النازحون منذ ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٦٧ ،
واذ تشير كذلك الى قراراتها ٢٢٥٢ (د لاط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز / يوليه ١٩٦٧ ،
و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ باء (٢٤ - ٥)

المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و٢٦٢٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و٢٧٩٢ هـ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، ٢٩٦٣ جيم وdal (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و٣٠٨٩ ، و٣٣٣١ دال (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى يغطي الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٤ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٥ (٢)، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ (٨)،

١ - تؤكد من جديد حق السكان النازحين في العودة إلى بيوتهم ومخيّماتهم في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ ١٩٦٧ :

٢ - وتأسف بشدة لرفض السلطات الإسرائيلية اتخاذ تدابير لعودة السكان النازحين ؟

٣ - وتندعو مرة أخرى إسرائيل إلى :

(أ) اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة السكان النازحين ؟

(ب) الكف عن جميع التدابير التي تعرقل عودة السكان النازحين ، بما فيها التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة ؟

٤ - وتكرر طلبها من إسرائيل القيام بما يلي :

(أ) اتخاذ خطوات فورية فعالة تكفل عودة اللاجئين المعندين إلى المخيمات التي أجروا عنها في قطاع غزة ، وإلى توفير المأوى الملائمة لاقامتهم ؟

(ب) التخلص من اجلاء المزيد من اللاجئين وتدمير مآويهم ؟

٥ - وتدين الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية على مخيمات اللاجئين وتندعو إسرائيل إلى الكف عن مثل تلك الاعتداءات ؟

٦ - وترجو من الأمين العام ، أن يقوم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح الدورة الحادية والثلاثين ، عن مدى امتثال إسرائيل للفقرات ٣ و ٤ و ٥ أعلاه من هذا القرار .

الجلسة العاشرة . ٢٤٣٠

٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

(٧) المرجع نفسه .

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة 10253 A.

دال

الفريق العامل المعنوي يبحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، ٢٢٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، ٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، ٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، ٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعنوي يبحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (٩) ،

وأن تضم في اعتبارها التقرير السنوي، للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يتناول الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٤ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٥ (١٠) ،

وأن تشعر بشدید القلق ازاء ما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية تدعو إلى الانزعاج وتهدد بالخطر الوشيك ما يقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين من خدمات أساسية تمثل الحد الأدنى الذي لا غنى عنه ،

وأن تؤكّد الحاجة العاجلة إلىبذل جهود استثنائية كيما يستطيع البقاء ، على الأقل ، على المستوى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يمثل حدًا أدنى ،

١ - تشي على الفريق العامل المعنوي يبحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما قام به من أعمال ؟

٢ - وتلاحظ مع التقدير تقرير الفريق العامل ؟

٣ - وترجو من الفريق العامل أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ومع المفوض العام ،

(٩) المرجع نفسه ، الوثيقة A/10334 .

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة الثالثون ، الملحق رقم ١٣ (A/10013) و ١ (Corr. 1) .

جهوده في سبيل تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لفترة أخرى، أمدتها سنة واحدة ؟

٤ - وتحثو من الامين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ٢٤٣٠
٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٥٧ (د - ٣٠) - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط / فبراير ١٩٦٥، و ٢٠٥٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ ٢٢٤٩، (د - ٥) المؤرخ في ٢٣ ايار / مايو ١٩٦٧ ٢٣٠٨، و ٢٣٠٨ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ٢٦٧٠٩، (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ٢٨٣٥، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ٢٩٦٥، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ٣٠٩١، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ٣٢٣٩، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ،

وقد تلقت ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (١١) والتقرير المقدم الى اللجنة الخاصة من فريقها العامل (١٢) ،

واذ تدرك ان شمة حاجة لوضع مبادئ توجيهية متفق عليها تنظم ما تضطلع به الامم المتحدة من عمليات صيانة السلم وتعزز قدرة الامم المتحدة على تلبية احتياجات صيانة السلم مستقبلاً على نحو فعال واقتصادي ،

واذ تلاحظ بأسف أنه لم يتسع احراز تقدم جوهري نحو اتمام وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، وبخاصية الفقرتين ٦ و ٧ من ذلك التقرير ؟

(١١) المرجع نفسه ، الدورة الثالثون ، المرفقات ، البند ٥١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10366 .

(١٢) المرجع نفسه ، المرفق .